

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها أو تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية، وعلى الأخص المواد (٧)، (٩) و(٢٠) منه،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية.
المصرف: مصرف البحرين المركزي.
مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر من المصرف والذي يتضمن توجيهات تنظم عمل الخدمات الخاضعة للرقابة.
شركة الخلايا المحمية: شركة تجارية تؤسس وفق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وتتألف من نواة وخلية واحدة أو أكثر يكون لكل منها أصول ومسئولية منفصلة عن الأخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون.
النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.
الخلية: الخلية التي تنشئها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصل وحماية الأصول الخلوية وفق القانون، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
الأصول الخلوية: الأصول التي تخص الخلايا.
مقدم الطلب: أي شخص يتقدم بطلب الحصول على موافقة من المصرف لتأسيس شركة خلايا محمية وإنشاء خلاياها، أو لتحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية.
النشاط: أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (٣) من القانون.

مادة (٢)

- يمنح المصرف موافقته على ما يلي، بعد استيفاء مقدم الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات وهذا القرار:
- أ- تأسيس شركة الخلايا المحمية، بما في ذلك الموافقة على إنشاء الخلية أو الخلايا التي سوف تنشأ بها الشركة.
- ب- تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، بما في ذلك الموافقة على إنشاء الخلية أو الخلايا التي سوف تنشأ بها الشركة.
- ج- إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة.

مادة (٣)

- يُشترط، عند التقدم بطلب تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها أو تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، ما يلي:
- أ- استيفاء المستندات والبيانات المذكورة في المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار، بحسب الأحوال.
- ب- أن يتألف هيكل شركة الخلايا المحمية المراد تأسيسها من نواة وخلية واحدة على الأقل.
- ج- بيان عدد الخلايا التي ترغب شركة الخلايا المحمية في إنشائها، وبيان الغرض من إنشاء كل خلية.
- د- أن تكون الشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية مرخصاً لها للقيام بذات النشاط المراد مزاولته كشركة خلايا محمية.
- هـ- أن يلتزم مقدم الطلب بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات التابعة للرقابة، وذلك في حال طلب تأسيس شركة خلايا محمية لغرض مزاوله أنشطة التأمين التابع، بالإضافة إلى التزامه بأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

- يجب أن يُرفق بطلب تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها، المستندات والبيانات التالية:
- أ) الاستثمارات التي يتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها، وهي كالتالي:
- ١- استمارة طلب الموافقة على تأسيس شركة الخلايا المحمية.
- ٢- استمارة الطلب الخاص بالنشاط المراد مزاولته، وفقاً لمجلد التوجيهات.

- ٣- استمارة طلب الموافقة على أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية.
- ب) مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخلايا المحمية.
- ج) جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته والواردة في مجلد التوجيهات المعني بهذا النشاط.
- د) ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٥)

- يجب أن يُرفق بطلب تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية المستندات والبيانات التالية:
- أ- استمارة طلب الموافقة على تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، والتي يتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف، وذلك بعد تعبئتها.
- ب- مسودة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية.
- ج- جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالنشاط الذي تزاوله الشركة القائمة المراد تحويلها إلى شركة خلايا محمية، المشار إليها في مجلد التوجيهات المعني بهذا النشاط.
- د- ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

مادة (٦)

- يُشترط عند التقدم بطلب إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة موافاة المصرف بالمستندات والبيانات التالية:
- أ- بيان عدد الخلايا المراد إنشاؤها، وبيان الغرض من إنشاء كل منها.
- ب- جميع المستندات والبيانات المشار إليها في مجلد التوجيهات المعني بالنشاط الذي تزاوله شركة الخلايا المحمية.

مادة (٧)

- يقوم المصرف بدراسة الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار بحسب الأحوال، للتحقق من استيفائها للشروط اللازمة وفقاً لأحكام القانون ومجلد التوجيهات المعني بالنشاط المطلوب مزاولته وهذا القرار. وللمصرف أن يطلب إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات على الطلب واستيفاء ما يلزم للبت فيه.
- وعلى المصرف أن يبت في الطلب ويخطر مقدّمه بنتيجة البت فيه سواءً بالموافقة أو بالرّفْض،

بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال المدد المنصوص عليها في مجلد التوجيهات المعني بالنشاط المطلوب مزاولته.

مادة (٨)

في حالة موافقة المصرف على أي طلب من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار، يجوز للمصرف أن يقرن موافقته بأية شروط إضافية يرى ضرورة الالتزام بها أثناء مزاوله النشاط موضوع الطلب.

المادة (٩)

في حالة رفض المصرف لأي طلب من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار لعدم استيفائه أياً من الشروط المنصوص عليها في القانون ومجلد التوجيهات المعني بالنشاط المطلوب مزاولته وهذا القرار، يجب على المصرف تضمين الإخطار المذكور في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القرار أسباب رفض الطلب والمدة المحددة للتظلم من قرار الرفض، على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (١٠)

يجوز لمن رفض له المصرف طلباً من الطلبات المذكورة في المواد من (٤) إلى (٦) من هذا القرار أن يتظلم لدى المصرف من القرار الصادر برفض الطلب، وذلك خلال المدة الواردة في الإخطار المشار إليه في المادة (٩) من هذا القرار، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقة به المستندات المؤيدة له وأن يقدم إلى المدير التنفيذي المعني بالمصرف. وعلى المصرف أن يبت في التظلم ويخطر مقدّمه بنتيجة البت فيه، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وفي حالة رفض المصرف للتظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

المادة (١١)

يجوز للمصرف - في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧) من القانون - أن يقرر إلغاء موافقته على تأسيس شركة الخلايا المحمية وإنشاء خلاياها، أو على تحويل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، أو على إنشاء خلية أو أكثر لشركة خلايا محمية قائمة، أو تعديل تلك الموافقة أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية.

ويخطر المصرف شركة الخلايا المحمية المعنية بقراره الصادر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، على أن يتضمن

الإخطار ببيان الأسباب التي بُني عليها القرار.

المادة (١٢)

يجوز لشركة الخلايا المحمية المعنية التَّظَلُّم من قرار المصرف الصادر وفقاً للمادة (١١) من هذا القرار، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها به، على أن يكون التَّظَلُّم مسبباً ومرفقة به المستندات المؤيدة له، وأنَّ يقدَّم إلى المدير التنفيذي المعني بالمصرف. وعلى المصرف أن يبتَّ في التَّظَلُّم ويخطر مقدِّمه بنتيجة البتِّ فيه، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم التَّظَلُّم. وفي حالة رفض المصرف للتَّظَلُّم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

المادة (١٣)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م